

اجتماع اللجنة الاستشارية الملكية
لجهوية الموسعة
الاربعاء 03 فبراير 2010

**تصوراته و مقتراحاته حول الجهة
الموسعة**

اعتمد حزب البيئة و التنمية المستدامة في تصوراته و اقتراحاته حول الجهة الموسعة على المحاور التالية:

1. المنطقات الأساسية للحزب
2. التقسيم الجهوي كأساس لنجاح جهة الموسعة
3. تركيبة هيكل الجهة
4. الاختصاصات و السلطة
5. انتخاب أعضاء مجالس الجهات

1. المنطلقات الأساسية للحزب

ينطلق حزب البيئة و التنمية المستدامة في تصوراته للجهوية الموسعة من الاعتبارات و المرتكزات الأساسية التالية :

- الجهوية الموسعة افتتاح سياسي راسخ، و إيمان عميق بان الجهة أداة فاعلة و ضرورية لتكريس الديمقراطية التشاركية، و الحقوق السياسية و الاقتصادية و الثقافية للمواطن .
- الجهوية الموسعة وسيلة من وسائل إرساء قواعد و أسس الدولة الحديثة و الحكامة و الناجعة
- الجهة أداة رئيسية لتنمية روح الانتماء للوطن و الأمة عبر مشاركة حقيقية في تسيير الشأن العام.
- على عكس بعض الاعتقادات السائدة، فإن الجهة وسيلة إضافية لتكريس سيادة وهيمنة الدولة على مجموع التراب الوطني
- الجهة هي الإطار الأمثل لتحقيق حكامة بيئية ناجعة و تنمية مستدامة بفعل المساهمة المباشرة للمواطن في تصور و تسيير و تقييم البرامج والمخططات الجهوية في مجال حماية الوسط الطبيعي و البيئي.
- الاقتراع العام المباشر لمجالس ورؤساء الجهات لضمان نزاهة اكبر و تمثيلية أعمق لمصالح وانتظارات المواطن.

2. الخريطة الجهوية

- الاعتماد في التقسيم الجهوبي على الدراسات والإحصاءات الحديثة في مجال حركة السكان بين مختلف مناطق وجهات المملكة والتغيرات الحاصلة على مستوى التركيبة البشرية والثقافية والتاريخية للسكان.
- التركيز على الظروف والشروط الاقتصادية والاجتماعية الموضوعية لضمان جهات مدمجة، منتجة، فاعلة وقابلة لتحقيق التكامل الاقتصادي الوطني.
- تصور تقسيم جهوي يمكن من إفراز واستقطاب نخبة ثقافية واقتصادية جهوية تساهمن في تطوير وتنمية الجهة.

3. تركيبة وهياكل الجهة:

يعتبر حزب البيئة والتنمية المستدامة أن الجهوية توزيع حقيقي للسلطة والاختصاصات والإمكانيات بين المركز والجهة. لذلك يقترح الحزب تدعيم الجهة بالهيئات التالية:

- * خلق جهازين واضحي المعالم ، جهاز شريعي (مجلس الجهة) و جهاز إداري أو تنفيذي (مختلف المصالح التقنية والإدارية و الجهوية) ، يتم تحديد سلطاتهاما و اختصاصاتها بما يندرج من الدستور والقانون.
- * خلق منصب مندوب عام للدولة على صعيد كل جهة.
- * إحداث مؤسسات عمومية جهوية ذات اختصاصات واسعة مماثلة للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية (ماء، كهرباء، ضمان اجتماعي، نقل،الخ).
- * خلق مناصب لنواب رئيس مجلس الجهة مكلفين بمختلف القطاعات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية بالجهة.
- * لا يمكن لرئيس الجهة أن يتولى مهام رئاسة مجالس منتخبة أخرى.

- * إحداث مراصد ومخترات جهوية لمتابعة الوضعية البيئية للجهة والتنسيق مع باقي المتدخلين الوطنيين في هذا المجال.
- * إحداث شرطة جهوية للبيئة.
- * حذف المجالس الإقليمية وتفويت وسائلها و اختصاصاتها للجماعات البلدية و القروية و للجهات.
- * خلق مؤسسة جهوية للسهر على مراقبة و معاقبة كل مسؤول عن المخالفات لقوانين البيئة.
- * خلق محكمة جهوية للبيئة
- * إحداث خلية للإعلام و التحسيس بحالة البيئة داخل الجهة.

4. الاختصاصات و السلطات :

- تحقيق توازن فعلي وذكي بين سلطات و اختصاصات الجهة و المركز.
- الحرص في توزيع السلطة و الاختصاصات بين الجهة و المركز على ضمان المصالح المشتركة بين الملفات والقضايا الوطنية و الجهوية بشكل يضمن الوحدة في إطار التعددية.

- سلطات رئيس الجهة:

- * التنسيق و الإشراف على مختلف المصالح و المرافق الجهوية.
- * التنسيق و التكامل بين برامج و مخططات المجالس البلدية و القروية التابعة للجهة.
- * إصدار القرارات الإدارية و التشريعية و التنظيمية الجهوية.
- * الإشراف على قطاع التعمير و التنمية المجالية.

- * التنسيق مع باقي جهات المملكة بخصوص المشاريع و البرامج الوطنية أو المتعددة الجهات.
- * خلق الضرائب و الجبايات المحددة بموجب القانون المالي.
- * الموافقة على تعيين المسؤولين الإداريين الجهويين و اقتراح وضع حد لمهامهم على الجهات المركزية المسؤولة.
- * إقامة شراكات مع جهات أجنبية.

- سلطات المندوب العام للدولة:

- * يعتبر المندوب العام الممثل الأعلى للدولة على صعيد الجهة.
- * يشرف و ينسق بين البرامج والمخططات ذات الطابع الوطني بالجهة.
- * الإشراف على المصالح الأمنية بتنسيق مع رئيس الجهة.

- قرار مسؤولية الجهة في مجال :

- * تدبير الموارد الطبيعية و المحافظة عليها.
- * تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة و المحافظة على الموارد الطبيعية.
- * الاستفادة المباشرة و غير المباشرة من مشاريع استغلال الموارد الطبيعية.
- * الإشراف على تطبيق المعايير الدولية المصادق عليها في مجال البيئة.

5. انتخاب أعضاء مجالس الجهات:

انتخاب أعضاء مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر ، بما فيهم ممثلي الغرف المهنية و المأجورين.